[500] لـنظام ارزاق الـناس والـقيام بمكافحة الغلاء وقحط الأرزاق، ممّـا يكون تركه مضرة لـلناس لاسيّـما الـفقراء والضعفاء منهم. وقسم منها : يكون لدفع ظلم الظالمين واعتداء بعض الـناس على بعض، كالأمر بفتح مخازن المحتكرين، وبيع ما فيها على الـناس، وتعيين الأسعار فيما تحتاج إلـيه الاُمّـة عند حدوث اجحاف الـتجار وذوي الصناعات والحرف في الـتسعير، وما أشبه ذلك. وقد ورد كثير من هذه الأقسام في العهد المعروف الذي كتبه مولانا أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) إلى الاشتر الـنخعي حين ولاه مصر، ولـه نظائر من بعض الجهات في العهود الـتي عهدها رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لامرائه عند إرسالـهم إلى مختلف بلاد المسلمين. ولـكن كلّ هذه الأحكام تدور حول الأحكام الـكلية الإلـهية الـتي وردت في الـكتاب والسنّة من الأحكام الأولـية والـثّانوية، و لايتعداها أبداً في شيء من مواردها ولـو مورداً واحداً. فليس لـلوالي حكم خاصّ في عرض الأحكام الإلـهية يسمى الحكم الـولائي، بل لـه أحكام اجرائية في طولـها، ولا أظن أحداً يلـتزم بغير ذلك، ولـيس لـه حقّ الـتشريع وجعل الأحكام الـكلية ممّـا لم يرد في الشرع، بل لـيس للإمام المعصوم (عليه السلام) أيضاً ذلك كما سيأتي الـبحث عنه مفصلاً إن شاء الله عن قريب، فإن الله قد أكمل دينه، وأتم نعمته ولم يبق شيء إلاّ وقد أنزل الله فيه حكماً حتّى أرش الخدش، ولا توجد واقعة لـيس لـها حكم إلـهي كما في الأحاديث المتضافرة، وممّـا ذكرنا ظهر لك أن هناك فرق واضح بين الحكم الـولائي والأحكام الـتشريعية الأولـية والـثّانوية وإلـيك بعضها. 1 ـ الأحكام الـولائية أحكام اجرائية جزئية في طريق انفاذ الأحكام الـكلية الإلـهية (والمراد من الجزئي هنا الجزئي الاضافي لا الجزئي الحقيقي كما هو ظاهر، فمثل المقررات الـتي وضعت لـتنظيم الحركة والمرور وإن كانت أحكاماً كلية إلاّ أنها، إنّـما هي مقدّمة لحفظ الدماء والـنفوس ونظام المجتمع فهي جزئية بالـنسبة إلـيها).